

ممنوعية الحجز على الاموال العقارية و موقف القضاء العراقي منه
الباحثة هند ماجد خلف
أ.د. ظافر حبيب جباره
كلية القانون - جامعة ذي قار

Dhafir_1974@yahoo.com

hindmaged@gamil.com

مستخلص البحث :

تتلخص فكرة البحث حول ايقاع الحجز تنفيذاً على اموال المدين العقارية، عندما يكون دين على المدين ولم يتمكن الدائن من تحصيله، كما يجب ان تتوافق في اطراف المعاملة التنفيذية الشروط التي نص عليها قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 النافذ والمعدل، حتى يستطيع الدائن التنفيذ على مال مدينه، الا انه استثنى بعض الاموال التي نص قانون التنفيذ العراقي في المادة 62 منه على عدم الحجز عليها، الا ان نطاق الحجز لا يشمل الملكية المفرزة فقط بل على الحقوق العينية العقارية التي ترد على ذلك العقار اي انه يشمل حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه، وبالتالي يستطيع الدائن الحجز التنفيذي على الاموال العقاري التي تشمل حق الملكية .
المقدمة :

ان الحجز على العقار له اهمية بالغة، ولاسيما ان المشرع قد اهتم بالمواعيد واجراءات التنفيذ حيث جعلها اجراءات طويلة وبمدد محددة، وذلك لخطورة الامر الذي يتعلق بنزع ملكية العقار من مالكه (المدين) وتسجيله باسم الراسي عليه المزاد (المشتري) التي يجب اتباعها عند حجز العقار وبيعه، والجز يحب ان يكون بناء على طلب الدائن وموافقه منفذ عدل، كما انه يختلف عن حجز المتنقل، وقد لا ينصب الحجز على العقار بأكمله وانما على سهام معينه تعود للمدين المطلوب الحجز على امواله فيجوز حجزها، الا ان قانون التنفيذ العراقي رعى مصلحة الدائن كما راعى مصلحة المدين، لذلك لم يجز الحجز على جميع اموال المدين، فحددت المادة 62 من قانون التنفيذ العراقي الاموال التي لا يجوز الحجز عليها .

أهمية البحث :

تظهر أهمية هذا البحث في توضيح ان اراده المدين لا يعتد بها اذا خالفت القانون، وذلك لأن قانون التنفيذ منع اطراف المعاملة التنفيذية من الاتفاق على ما يخالف نصوصه، للحيلولة دون استغلاله ولضمان عدم الاخلاع بمصالح الطرفين .

اشكالية البحث :

تكمن اشكالية البحث في تعدد احكام القضاء العراقي في امكانية الحجز على عقارات المدين التي لا يجوز الحجز عليها بسب وجود نص المادة 249 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل، دون الاشارة الى النص صراحةً الذي يوحى بأنه يجوز للمدين التنازل عن حقه او ان لا يتمسك به، فذهب القضاء العراقي في معظم احكامه الى ان موافقه المدين على حجز عقاراته التي لا يجوز الحجز عليها يجعل هذه الاموال قابلة للحجز على اعتبار ان ممنوعيه الحجز على عقارات المدين حق شخصي وبالتالي يجوز لصاحبها ان يتنازل عنه .

منهجية البحث :

سنعتمد على المنهج المقارن والتحليلي في طرح المادة العلمية، وذلك من خلال بيان نصوص القانون العراقي ومقارنتها مع المشرع المصري والفقه الإسلامي.

خطه البحث :

لغرض الالامام بالموضوع سوف نقسم بحثنا على مباحثين نتناول في المبحث الاول الحجز التنفيذي على الاموال العقارية ومستثنياته، وذلك بتقسيمة على مطلبين الاول متعلق بال نطاق الموضوعي للحجز على الاموال العقارية والثاني بالأموال العقارية المستثناء من امكانية الحجز، اما المبحث الثاني فخصصه لدراسة دور ارادة المدين في استبعاد ممنوعية الحجز وموقف القضاء العراقي منه، وقسمناه على مطلبين نستعرض في المطلب الاول الاتجاه الرافض لامكانية الحجز، بينما بحثنا في المطلب الثاني الاتجاه القضائي المميز لامكانية الحجز .

المبحث الاول : الحجز التنفيذي على الاموال العقارية ومستثنياته

ان الحجز على الاموال العقارية لا يسري على العقار المفرز فقط بل يشمل حق الملكية والحقوق المترفرفة عنها، الا ان المشرع العراقي استثنى بعض الاموال من امكانية الحجز عليها لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول النطاق الموضوعي للحجز على الاموال العقارية، وندرس في الثاني الاموال العقارية المستثناء من امكانية الحجز .

المطلب الاول : النطاق الموضوعي للحجز على الاموال العقارية

عرفت المادة 62 / ف 1 من القانون المدني العراقي العقار على انه "كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغرائب والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية ". فيما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة المنقول على انه " كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموازنات وغيرها ذلك من الاشياء المنقوله"⁽¹⁾. وعرفت المادة 82 من القانون المدني المصري العقار بأنه كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله دون تلف، بينما عرفت المادة 84 من نفس القانون المنقول، فالعقار هو كل شيء مستقر بحيز ثابت فيه لا يمكن نقل من دون تلف فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .

ويجدر بالإشارة هنا ان نطاق الحجز العقاري لا ينصرف في معناه الفني الدقيق على العقار باعتباره شيئا⁽²⁾ بل على الحقوق العينية العقارية التي ترد على ذلك العقار وبذلك تشمل حق الملكية والحقوق العينية المترفرفة عنه وبالتالي يستطيع الدائن الحجز التنفيذي على الاموال العقارية التي تشمل حق الملكية، الذي عرفتها المادة 1048 القانون المدني العراقي على "انها الملك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالا ، فينتفع بالعين المملوكة بغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزه"⁽³⁾ بينما عرفت المادة 802 من القانون المدني المصري حق الملكية على ان لمالك الشيء وحده وفي حدود القانون، حق استعمال واستغلا وتصرف فيه⁽⁴⁾.

وان الأصل في الملكية العادية هي الملكية المفرزة بحيث يكون الشيء المادي مملوكاً لشخص واحد، اذ ان الملكية المفرزة تعد القوام الطبيعي لأي نظام قانوني او اقتصادي اياً كانت درجة تقدمه . وقد يكون الشيء المادي مملوكاً لأكثر من شخص ولا يتعين حصة احدهم في جزء محدد منه وهنا تكون الملكية ملكية شائعة، والتي عرفتها المادة 1061/ف 1 من القانون المدني العراقي انه "اذا ملك اثنان او اكثر شيئا، فهو شركاء فيه وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم

الدليل على غير ذلك" وعرفته المادة 825 من القانون المدني المصري على انه "اذا ملك اثنان او اكثر شيئاً غير مفرز حصه كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك"⁽⁵⁾. فحق الشركاء المشاع بقدر الحصه التي له في المال المشاع فمن حقه ان يتصرف بها بجميع التصرفات لكن سلطته في الاستعمال والاستغلال مقيد بحقوق الشركاء الاخرين⁽⁶⁾. ف تكون حصة كل شريك في الملك الشائع محددة معنوياً ، فكل شريك في العقار حصة شائعة يرمز لها بنسبة حسابية، ولا يجوز لشريك في الملك الشائع ان يتصرف في حصته الا بقيود خاصة وبحدود حصته الا انه يحق للشريك في المال الشائع ان يتصرف بحصته بجميع التصرفات فمن حقة بيعها او هبتها او اي تصرف اخر ناقل الملكية، ويعتبر تصرفه صحيحاً ونافذاً في حق جميع الشركاء دون الحاجة الى موافقتهم حسب نص المادة 1061 /ف2 من القانون المدني العراقي التي نصت على انه " وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تماماً وله حق الانتفاع بها واستغلالها بحيث لا يضر بشركائه والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف او بغير اذنهم "⁽⁷⁾ وحسب نص المادة 826 /1 مدني مصرى على هذا المعنى ايضاً بأن كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تماماً وله ان يتصرف بها بكافة التصرفات بشرط عدم الاضرار بحقوق شركائه . اما في الملكية المفرزة فان محل الحق يكون محدداً تحديداً مادياً ويستطيع المالك التصرف في مالكه كما يشاء .

يجدر بالإشارة هنا ان كون حصة الشركاء في الملكية الشائعة حصة معنوية لا تمنع قانوناً من امكانية الحجز عليه، وفي حال الحجز على حصة المدين الشائعة فينقل حق الشركاء في العقار الى من تبع له الحصة الشائعة ، ويصبح هذا الاخير شريكاً مع باقي الشركاء بنسبة حصة المحجوز على امواله (المدين)، ويستطيع بقية الشركاء الدخول في المزايدة على العقار ويعفى الشركاء المتقدم من التأمينات بقدر حصته⁽⁸⁾ ويجدر بالتنويه هنا، اذا كان للمدين شقة او مجموعة من الشقق في عمارة تخضع لنظام ملكية الشقق والطبقات جاز لدائه ان يحجز على الشقة او الشقق التي تعود لمدينه، وبعد حجزه هذا حجزاً على الاجراء المشتركة المملوكة لمدينه كالسلالم والمصاعد واجهزه توليد الطاقة الكهربائية للعمارة والتي لا يجوز حجزها مستقلة⁽⁹⁾. ومن الحقوق التي يشملها الحجز العقاري ايضاً هو حق المساطحة الذي عرفته المادة 1266 /1 من القانون المدني العراقي بأنه حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء او منشآت اخرى (غير الغراس) على ارض الغير، اذ انه حق متفرع عن الملكية ويرد على الانتفاع بالأرض كغرسها وبنائها الى عمق يحدده طبيعة الاستخدام، الا ان حقه في البناء يكون حقاً مؤقتاً مصيره الزوال بانتهاء المدة المحددة للمساطحة، اذ ان طبيعة حق المساطحة تجزء الملكية فيكون على العقار حقان حق ملكية وحق مساطحة، ولما كان لصاحب حق المساطحة التصرف فيما يملكه فمن حقه التصرف بالعقار بنقله الي شخص اخر فيصبح لدينا مساحات اخر او يرتب على العقار حق سكنى بمده انتفاعه وفي هذه الحالة يزداد تجزء الحق وفقاً لما نصت عليه المادة 1253 /2 من القانون المدني العراقي⁽¹⁰⁾ . وحق المساطحة نفسه (حق انشاء البناء على ارض الغير) فيملكه المساطحة وله ان يتصرف به بالبيع والهبة والرهن، اذ ان حق المساطحة يرد على الانتفاع بالأرض او بالبناء فيكون حقاً عينياً وارد على عقار اي حق انتفاع عقاري ؛ وبما انه حق عيني فيجوز الحجز عليه بحسب مضمون نص المادة 1269 / ف1 من القانون المدني العراقي⁽¹¹⁾، ومع ذلك فأتنا نرى بأنه لا يجوز الحجز على الابنية والمنشآت التي يقيمها المساطحة مستقلة عن حق المساطحة، على الرغم من ان هذه المنشآت والابنية مملوكة ملكية صرفه لصاحب حق

المساطحة . وحق التصرف من الحقوق العينية الأصلية تخول صاحبها الانتفاع بالأراضي الاميرية واستغلالها بهدف استثمارها تحقيقاً للنفع العام⁽¹²⁾ فيستطيع الدائنين الحجز على حق التصرف وبيعه تسديداً لديونهم ولكن دون أن يطال هذا البيع رقبة الأرض لأنها مملوكة للدولة، وهذا ما أشارت إليه المادة 1171 من القانون المدني العراقي صراحةً . أما بالنسبة إلى حق الارتفاق فهو يتقرر على عقار فيجب أن يكون العقار المرتفق به مملوكاً لشخص آخر غير مالك العقار المرتفق، فلا يصح قيام حق الارتفاق بين عقاريين مملوكين لنفس الشخص وبذلك يدخل حق الارتفاق في الحقوق المترفرفة عن حق الملكية، إذا أنه انتقام الفائدة العملية من عقار لحساب عقار آخر الاول يسمى العقار المرتفق به اي (المخدوم) الذي يؤدي بدوره خدمات نفعية للعقار الثاني المرتفق (الخادم) وينتقل حق الارتفاق الى اي يد انتقلت اليها ملكيته⁽¹³⁾ يتبعنا من ذلك انه يجوز الحجز على حق الارتفاق ولكن يجب ان يكون مصاحباً للعقار المخدوم، فلا يصح حجز حق الارتفاق بمنعزل عن العقار. أما في ما يخص العقار بالشخص الذي عرفته المادة 63 من القانون المدني العراقي بـ"بانه" كل منقول ووضعه مالكه في عقار مملوك له رصداً على خدمه هذا العقار او استغلاله⁽¹⁴⁾. وقد قرر قانون التنفيذ العراقي بان العقار بالشخص لا يباع ولا يحجز الا تبعاً للعقار الذي خدمة، وبذلك لا يجوز الحجز على المنقول الذي خدمه عقار لأنه أصبح تابعاً للعقار فإذا وضع الحجز على عقار فان الحجز يسري على المنقول الذي خدص لمنفعة هذا العقار، وإذا رفع الحجز عن العقار فيتبعه في ذلك المنقول المخصص لخدمة العقار⁽¹⁵⁾ . اذ لا يمكن حجز العقار بالشخص دون الحجز على العقار الذي خدص لخدمته، لأن ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية منها نقص في منفعة العقار وانتاجيته ويؤثر على الاستغلال الأصلي للعقار الذي يؤدي إلى قلة الجودة في انتاجه⁽¹⁶⁾ . ومع ذلك اذا كان قانون التنفيذ قد منع الحجز على العقار بالشخص فان ذلك المنع حسب وجهة نظرنا لا يسري على باع المنقول وهو صاحب حق امتياز عليه؛ لأن المنقول الذي وضع في خدمة العقار لا يفقد ذاتيته لمجرد رصده لخدمه هذا العقار، فعلى سبيل المثال اذا باع (س) الى (ص) آلة زراعية (تركتر) ليستخدماها (ص) في ارضه الزراعية، فأصبحت عقاراً بالشخص لأنها خصصت لمنفعة الارض الزراعية ولكن (ص) لم يسد ثمن الآلة الزراعية، فان (س) في هذه الحالة يملك حق امتياز على (تركتر) فيستطيع التنفيذ عليه باعتباره منقولاً لا عقاراً بالشخص⁽¹⁷⁾ .

المطلب الثاني : الاموال العقارية المستثناء من امكانية الحجز

ان غالبية التشريعات سواء بالعراق او غالبية الدول العربية والفقه الإسلامي منع من حجز بعض الاموال العقارية وذلك لأسباب انسانية او لأسباب متعلقة بالنظام العام، فنصت المادة 62 من قانون التنفيذ العراقي، والمادة 248 من قانون المرافعات العراقي على الاموال التي لا يجوز حجزها او بيعها، لسداد الديون المترتبة في ذمة المدين . والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل ان النص الوارد في قانون التنفيذ قد الغى النص الوارد في قانون المرافعات ؟

للإجابة على هذا السؤال ذهب الدكتور عصمت عبد المجيد انه من الأفضل حذف كلمة (او) تنفيذاً من مضمون المادة 248 من قانون المرافعات العراقي وذلك لتبقى هذه المادة تحكم الحجز الاحتياطي وتكون المادة 62 من قانون التنفيذ خاصه للحجز التنفيذي⁽¹⁸⁾ . ومع احترامنا لرأي الدكتور عصمت عبد المجيد فان رأيه هذا في جانب الصواب، ذلك ان الحجز الاحتياطي هو اجراء وقتى مصيره الزوال او التحول الى حجز تنفيذى فإذا لم يكن الدائن محقاً في دعواه زال

جزء واذا ثبت حقه تحول الى حجز تنفيذى، بينما يقول الدكتور عماد حسن سلمان بان المادة 62 من قانون التنفيذ جاءت معدلة لإحكام المادة 248 من قانون المرافعات العراقي⁽¹⁹⁾.اما من وجهة نظرنا فان نص قانون التنفيذ في الواقع الغى النص الوارد في قانون المرافعات، لأن نص قانون التنفيذ جاء لاحقا على النص الوارد في قانون المرافعات فلغا قانون المرافعات ضمنيناً بتنظيم احكامه؛ لذا من المفترض ان تطبق نصوص قانون التنفيذ لأن المادة 248 من قانون المرافعات العراقي الغيت ضمنيا من قبل المادة 62 الواردة بقانون التنفيذ العراقي⁽²⁰⁾.

فمنعت المادة 62/ف15 من قانون التنفيذ العراقي حجز على عقار المدين الذي يعيش من وارداته او من كان يعيشهم بعد وفاته، فلا يجوز الحجز والبيع وسواء كان العقار عائد للمدين كله ام حصه شائعه منه والمنع من الحجز يسري على وارداته (الثمار المدنية له كأجرة المحلات التجارية واجره الاراضي الزراعية)، لأن الغرض من عدم الحجر هو تمكين المدين من الانتفاع بواردات العقار التي لا تزيد عن حاجته، ويجوز لمديرية التنفيذ التتحقق في ما اذا كان المحجوز هو مورد معيشة للمدين ام لا فيجوز لها استماع البينة الشخصية ولا يتشرط حضور الدائن اثناء الاستماع، في حين انه اذا تبين ان المدين فلاح وان لديه قطعة ارض هي مصدره في العيش، فعلى الدائن اثبات ان للمدين قطعة اخرى، او وسليه بديلة للعيش فإذا ثبت الدائن ذلك فيحق له حجز قطعة الارض العائدة للمدين اما اذا ثبت للعقار واردات تزيد عن حاجه المدين هو ومن يعولهم، فيجوز الحجز على ما زاد من تلك الواردات بعد الدفع للمدين او من كان يعيشهم حتى بعد وفاته⁽²¹⁾. ولكن ما الحكم لو كانت واردات العقار تكفي بالكاد للمدين ومن يعيشهم اثناء سريان المعاملة التنفيذية وبعد فترة من الزمن ارتفعت قيمة هذه العائدات ؟

للإجابة على ذلك نقول بأنه يجوز للدائن ان يطالب مجددا مديرية التنفيذ بالحجز على ما زاد من تلك الواردات ولا يمنع ذلك الرفض السابق الصادر من مديرية التنفيذ . وقد اجاز المشرع العراقي في المادة 62/ف15 من قانون التنفيذ العراقي حجر العقار وبيعه اذا كان سبب الدين ناشئا من ثمن العقار وفي حالة كون الدين ناشئا عن الثمن فهو لا يشمل فقط مفهوم الثمن في نطاق عقد البيع، بل يتسع مفهومه الى وجود رابطة سلبية بين وجود العقار ونشوء الدين فعلى سبيل المثال لو ان شخص اقرض المدين 100 مليون فقام المدين بإنشاء محل تجاري بها فيجوز في هذه الحالة الحجز على العقار الذي يعتمد المدين على وارداته وكذلك الحال اذا كان هذا العقار مرهونا⁽²²⁾ . ومن القيود التي اوردها المشرع في قانون التنفيذ العراقي من المادة 62/ف14 هو عدم جواز حجز دار سكن المدين، وذلك الا حماية للمدين في سكنه وسكن عائلته بعد موته. والمسكن هو المكان الذي يأوي اليه المدين سواء كان داراً، او شقةً او مشتملاً بغض النظر عن محتوياته ومساحته، ويشترط لاستفادة المدين من هذا القيد عليه أن يدعى امام مديرية التنفيذ، وهي تقوم بالتحقق من هذا الادعاء وتقوم بعرضه على الدائن طالب الحجز، وبعد التأكد بأن المحجوز دار سكن المدين الذي لا يملك غيرها فيجب على دائرة التنفيذ المباشرة في رفع الحجز، واذا ادعى الدائن انه يوجد اكثر من دار للمدين فعليه اثبات ذلك وان ثبت وجود عدة دور للمدين في هذه الحالة تخير مديرية التنفيذ المدين في حق اختيار احدى دوره ليشملها القيد، ويبقى هذا القيد سارياً على المدين حتى بعد وفاته فلا تجوز داره ولا تبع بدينه عليه، ويعتبر هذا القيد استثناء من القاعدة الشرعية والقانونية (لا ترکة الا بعد سداد الديون) وبهذا الاستثناء فيه حماية للمدين وعائلته بعد وفاته فيؤمن بذلك دار سكن لهم حتى وان قام الورثة بإيجار هذا الدار والاستفادة من ايجارها على ان لا تكون دار سكن مملوكة غيرها⁽²³⁾ وهذا ما اكده القضاء

العربي في القرار الصادر من رئاسة استئناف بغداد في 19/11/1988 "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار وجد انه مخالف للقانون ذلك ان القاعدة لا تركه الا بعد سداد الدين تصدق على الاموال الموروثة التي لا قيد على بيعها، اما دار سكن المدين او من كان يعيشهم بعد وفاته لا يجوز حجزها او بيعها الا في حالتين فقط اذا كان الدين ناشئاً عن ثمن الدار وحالة ما اذا كانت هذه الدار مرهونة برهن حيازى جرى وفق احكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري، خلاف ذلك لا يجوز الحجز او البيع وهذا ما نصت عليه المادة 62/ف14 من قانون التنفيذ مراعياً بذلك الاعتبارات الانسانية والاجتماعية للمدين وعائلته؛ إذ أن هذا القيد من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، وحيث ان مديرية التنفيذ ذهبت بخلاف ذلك حسب تقرير الخبير القضائي المؤرخ في 25/2/1990 الذي اوضح فيه ان عائلة المدين المتوفى تشغله نصف الدار الموروثة نصفها، المكونة من ابن المتوفي واطفاله الخمسة وزوجته، وابنة المتوفي وزوجة المتوفي لذا يكون الدار مشمول بالقيد الوارد في المادة 62 /ف14 من قانون التنفيذ، الا ان مديرية التنفيذ قررت حجز الدار تمهداً لبيعها استناداً لقاعدة لا ترکه الا بعد سداد الديون والمادة 59 من قانون التنفيذ، وهذا القرار مخالف لإحكام المادة 62/ف14 وعليه قرر نقضه واعادة الاضمارة الى مديرية التنفيذ للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التنفيذ تابعاً للنتيجة" ⁽²⁴⁾.

كما اجاز القانون حجز وبيع مال المدين اذا تبين نتيجة كشف الخبراء عليها انها فائضة عن حاجه المدين وعائلته بشرط ان يخصص جزء من ثمن الدار بعد بيعها لشراء دار سكن اخرى تناسب حالة المدين ومركزه الاجتماعي وعدد افراد عائلته، ومن ثم تسديد الديون بالثلمن المتبقى من بيع الدار، ويجب تقدير قيمة الدار قبل الشروع في البيع تجنباً لبيع الدار لضمان حصولها على سعر عالي، اما اذا اثبتت الخبراء ان ثمن الدار لا تكفي لشراء دار سكن اخرى للمدين فلا يجوز حجزها في هذه الحالة في حين اجاز قانون التنفيذ بيع دار المدين اذا كان الدين ناشئاً عن ثمن الدار، وعليه اذا قام مقاول بناء دار سكن للمدين وامتنع الاخير عن دفع البدل المتفق عليه، ثم بادر المقاول الى الحصول على قرار بالبدل المتفق عليه فيجوز في هذه الحالة حجز وبيع الدار، حتى اذا اثبت المدين انها داره الوحيدة ولا يملك غيرها⁽²⁵⁾. ولا يشترط في امكانية حجز دار المدين ان تكون مملوكة ملكية مفرزة، حتى لو كانت حصه شائعة فيه فلا يجوز حجزها لأنها تعتبر مسكن له، ولا يجوز حجز ملحقات السكن الضرورية. ولكن ما الحكم لو كان دار المدين المعدة للسكن تفيض عن حاجته؟ ونرى من وجه نظرنا التمييز فيما اذا كانت دار السكن قابلة للقسمة والافراز اولاً فاما اذا كانت قابلة للقسمة جاز الحجز على الجزء الفائض من هذه الدار⁽²⁶⁾.

وتطبيقاً لذلك ما جاء بقرار محكمة التمييز، في موضوع قرارها الحجز على حديقة المسكن، جاء القرار في ان الحديقة من ملحقات الدار غير الضرورية، وجوزت حجزها، بعد ان اعتبر المنفذ العدل الحديقة جزء من الدار وبالتالي لا يجوز حجزها ، وان المقاييس في هذه الحالة هو اذا كانت الحديقة من ضروريات المنزل فلا يجوز حجزها اذا كانت قابلة للإفراز وزيادة عن الحاجة فيجوز حجزها وبيعها⁽²⁷⁾. ويشترط ان لا يكون مسكن المدين مرهوناً فاما كان مرهوناً رهناً تأمينياً مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية من ضمنها انعقاده وتسجيله في مديرية التسجيل العقاري فإنه يجوز الحجز عليه لمصلحة الدائن المرتهن هذا اذا كان الدائن المرتهن هو الذي قام بالتنفيذ على المدين اما اذا قام دائن اخر بطلب الحجز على دار السكن المرهونة فلا يستجاب الى

طلبه . والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هل يستطيع الدائنوون الآخرون غير الدائن المرتهن الحجز على ما تبقى من ثمن العقار المرهون بعد بيعه ؟
نرى من وجہة نظرنا المتواضعة بانه لا يجوز ذلك بل يجب تسليم هذه الاموال الى المدين ولا يجوز الحجز عليها . كما نصت المادة الحادية والعشرون من القانون التنفيذ المصري على الاموال التي لا يجوز الحجز عليها، فقد نصت المادة 21 / ف 2 انه لا يجوز الحجز على الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعا استثناء من قانون الحجز على ان يقدر قاضي التنفيذ مقدار كفایته، ما لم يكن المدين راهن الدار لقاء الدين المنفذ. ويجدر بالإشارة هنا ان المشرع العراقي قد ادخل تعديلاً على المادة 62 من قانون التنفيذ العراقي فأضافت اليها الفقرة 17 والتي منعت الحجز على بدل الوحدة السكنية او مبلغ التعويض المتصروفين لذوي الشهداء وفقا لقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016، اذا كانت مخصصة للسكن ولم يكن للمستفيد دار سكن على وجه الاستقلال⁽²⁸⁾ . واخيرا وليس اخرا ندعو المشرع العراقي الى تبني ما تبناه المشرع المصري من عدم امكانية الحجز على الملكية الزراعية في حدود معينه لدعم الزراعة في العراق ولتوفير احتياجات المزارعين ومواردهم حتى لو فاضت عن احتياجاتهم، فمنع المشرع المصري الحجز على الاملاك الزراعية الصغيرة بالنصل عليه قانون عدم جواز الحجز على الاملاك الزراعية قانون رقم 4 لسنة 1913 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1916⁽²⁹⁾ بمنع الحجز على ما يملكه المدين المزارع من ارض زراعته وملحقاتها اذا كانت لا تزيد عن خمسة افدنه، والغرض منه حماية حق الفلاح الذي لا يملك الا هذه الارض، وتعتبر مصدر رزق له ولعائلته فلا يجوز الحجز عليها وبيعها وفاء لديونهم. ويشرط لعدم الحجر على الاراضي الزراعية ان يكون المدين مزارعا وقت نشوء الدين ووقت التنفيذ عليه، وهذا ما اشارت اليه محكمة النقض المصرية بأن تطبيق القانون بشأن عدم جواز الحجر على الاملاك الزراعية الصغيرة ان يكون المدين مزارعا متذد الزراع حرفة يعتمد عليها في رزقه لا تاجرا او متذذا منه او حرفة اخرى، وان لا يكون المدين يملك اكثر من خمسة افدنه وقت التنفيذ عليه⁽³⁰⁾ . وقد منعت الشريعة الاسلامية الحجر على بعض املاك المدين اهمها دار سكانه ، وقال في ذلك مالك والشافعي " تباع دار المفلس ويكتري له بدلها " واختارها ابن المنذر لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال "خذوا ما وجدتم ، وليس لكم الا ذلك " ، وقال في ذلك ايضاً احمد واسحاق ، وهو قول الحنفية والشافعية بان لا تباع داره التي لا غنى له عن سكانها، فان كانت الدار قيمة بيعت واشترى له ببعض ثمنها دار يسكن بها، ويصرف الباقي من ثمن الدار لغرماء المدين، وان كانت له داران يستغني بسكنى احداهما بيعت الدار الاخرى ويصرف ثمنها الى الغرماء⁽³¹⁾ .

المبحث الثاني: دور المدين في استبعاد ممنوعية الحجز وموقف القضاء العراقي منه
ان محكمة التميّز تبنت وجهتي نظر مختلفة يوم أن كان الاختصاص منعقدا لها للنظر في قرارات المنفذ العدل فذهبت في بعض قراراتها الى جواز الحجز في حالة موافقة المدين ولكنها ذهبت في قرارات اخرى الى عدم جوازه، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول الاحكام التي منعت الحجز على الاموال التي لا يجوز الحجز عليها بموافقة المدين، ونبحث في الثاني الاحكام التي سمحت بالحجز على الاموال التي لا يجوز الحجز عليها بموافقة المدين .

المطلب الأول: الاتجاه القضائي الرافض لامكانية الحجز .

منع قانون التنفيذ العراقي اطراف المعاملة التنفيذية من الاتفاق على ما يخالف نصوص القانون حتى لو اراد المدين ذلك، للحيلولة دون استغلاله ولضمان عدم الاخلاص بمصالح الطرفين وهذا ما به قضت المادة 58 من قانون التنفيذ العراقي "لا يعتد باتفاق الطرفين على اجراءات الحجز او البيع خلافاً لإحكام هذا القانون" إذ أن موافقة المدين قد تكون تحت ظروف معينة بالنسبة له على حجز مال من امواله فمنع القانون الحجز عليها لأن موافقته هذه لا تعتبر مالم يجيز القانون هذه الموافقة، ويحق للمدين تقديم طلب برفع الحجز عن ذلك الحال، اما اذا كانت حالة الدار القانونية في وضع يسمح به القانون حجزها وبيعها او في حال تبين ان الدار مرهونة لقاء الدين المنفذ وان الرهن قد تم وفقاً لإجراءات القانونية فيجوز حجز الدار وبيعها لقاء الدين حسب نص المادة 107 من قانون التنفيذ العراقي⁽³²⁾، او يكون الدين المطلوب التنفيذ عليه ناشئاً عن ثمن الدار . وبالتالي فلا يجوز الحجز على عقار المدين المعدة لسكنه والذي لا يملك غيره، وهذا بعد تأكيد منفذ العدل من ذلك فعلى مديرية التنفيذ اتخاذ قرار برفع الحجز عن دار سكن المدين، حتى ولو كان هذا الحجز بموافقة المدين وهذا ما نصت عليه المادة 62/ف14 من قانون التنفيذ العراقي، التي منعت الحجز على سكن المدين او من كان يعيشهم ويعتبر بيع السكن او بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن، كما تعتبر الحصة الشائعة من السكن والارض المعدة لأنشاء مسكن عليها بحكم السكن ايضاً⁽³³⁾. غير انه اذا كانت دار السكن مرهونة فيجوز حجزها لقاء الرهن، على ان يكون الرهن مستوفياً للشروط التسلسلية والموضوعية، ومنها انعقاده وتسجيله في دائرة التسجيل العقاري؛ اذ لا يجوز لغير الدائن المرتهن ان يطلب الحجز على دار سكن المدين، مع بقاء عدم البيع في حق الدائنين العاديين (اي غير المرتهن) فلا يحق له طلب بيع العقار المرهون مادام المرتهن لم يطلب ذلك حسب نص المادة 107 من قانون التنفيذ العراقي، الا اذا كانت قيمة الدار تتجاوز مبلغ الرهن . اما في حالة كون الدين ناشئاً عن ثمن دار السكن، كما لو جهز المقاول المواد الانشائية الخاصة بتشييد الدار، فيحق له ان يطلب حجز وبيع الدار بعد ان يثبت لدى المحكمة المختصة ان الدين ناشئاً عن المواد الخاصة ببناء الدار، وايضاً يعتبر الدين ناشئ عن ثمنها⁽³⁴⁾ . وتماشياً مع رأي الاستاذ فلاح كريم وناس فإنه يجب التمييز بين مبلغ التعويض (فرق البدلين) طبقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل 1198 المعدل والذي لا يجوز بيع الدار المتعهد ببيعها على اساسه وبين مبلغ العربون المدفوع الذي يجوز حجز الدار المباعة واستيفائه من ثمنها . فلا عبره للإصلاحات او التغييرات التي اقامها المدين على دار سكنه قبل بيعه، كتحويره الى شققين واتخاذ ارقام جديدة مادام هو نفس العقار الذي جرى التعامل على بيعه وفي حالة بقاء مبلغ بعد تسديد دين المحجوز لأجله، فلا يجوز حجزه لدين اخر وتسليمه للمدين لشراء دار سكن آخر. اما اذا خالف المدين نص المادة 62/ف14 من قانون التنفيذ العراقي، فعلى مديرية التنفيذ رفع الحجز ولا يجوز لها مخالفة النص القانوني وهذا ما أكدته القضاء في العديد من القضايا فذهبت محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية في احدى قراراتها الذي يتضمن وضع الحجز التنفيذي على العقار تسلسل 250/1 دخيل برفع الحجز التنفيذي عن العقار الذي يعد دار سكن المدين ولعدم قناعة المميز بالقرار قرر وكيله الطعن به تمييزاً باللائحة

التمييزية المؤرخة 2019/8/1، وجد ان القرار المميز غير صحيح مخالف لأحكام القانون اذ كان من المقتضى على مديرية التنفيذ ان تجري تحقيقاتها بدفع المدين في محضر و تعرضه على الدائن فاذا اقر الدائن بان المحجوز هو دار سكن المدين ولا يملك غيرها ويسكناها، فيجب رفع الحجز اما اذا ادعى الدائن ان المحجوز ليس دار سكن للمدين ولا يسكنها فيكلف باثبات وجود عدة دور للمدين فان مديرية التنفيذ لها حق اختيار احدى دور المدين لتكون مشموله بأحكام المادة 14/62 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل، وعليه ولمخالفة مديرية التنفيذ الاحكام الواجب اتباعها قرر نقض القرار واعاده الاضمارية الى مديريتها لاتباع ما تقدم اعلاه، وصدر القرار بالاتفاق في 16/ذو الحجه / الموافق 2019/8/18⁽³⁵⁾. وفي حكم اخر لمحكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية المتضمن تمليك العقار المحجوز مقابل الثمن الناشئ عن بيع العقار اذ ادعى المدعي لدى محكمة بداعه سوق الشيوخ بأنه سبق وان اشتري العقار تسلسل 567/246 نجادة ببدل قدره خمسة ملايين دينار ولكونه سكن المدعي عليه ولا متناع المدعي عليه من تسجيل العقار بدائرة التسجيل العقاري طلب المدعي بتسجيل العقار باسمه وتحميله الرسوم والاتعاب وبتاريخ 9/9/2019 أصدرت المحكمة المذكورة قررها في الدعوى المرقمة 634/ب/2017 والمتضمن بتملك المدعي العقار، ولعدم قناعة المميز بادر وكيلها الى الطعن بالحكم تميزا امام هذه المحكمة طالباً تدقيق القرار، وقد جاء الحكم انه صحيح وموافق للقانون، وعليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التميزي وتحميل رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 22/صفر / 1441 الموافق 10/10/2019⁽³⁶⁾.

وذهبت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية الى نقض قرار منفذ العدل المتضمن بيع دار المدين "ووجد انه مخالف لإحكام المادة 62 / ف 14 من قانون التنفيذ التي تجوز بيع دار السكن اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنه ، وحيث ان الدين المنفذ لم يكن ناشئاً عن ثمن الدار، وانما هو تعوض عن نكول المدين عن بيع تلك الدار والفرق واضح بيت ثمن الدار والتوعيض عن عدم بيعه والذي لا يجوز بموجبه بيع دار السكن او حجزها"⁽³⁷⁾ . وذهبت نفس المحكمة في احد قراراتها على "ان حق المدين الذي تضمنه المادة 62 / من قانون التنفيذ في عدم جواز حجز وبيع دار سكن ينصرف الى دار السكن الفعلي سواء كان مملوكاً للمدين ام لزوجته لان الزوجين في هذه الحالة يعتبران وحدة ولا علاقة لها بالذمة المالية مما ينبغي معه التتحقق في سكن المدين في دار سكن مملوك لزوجها لذا فقرار القاضي بخلاف ذلك يوجب النقض"⁽³⁸⁾ . وذهبت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية الى رفض طلب التسوية من قبل المدينة ورفع الحجز التنفيذي عن سهام المدينة عملاً بأحكام المادة 14/62 من قانون التنفيذ، مع افهام وكيل الدائنة بمراجعة طرق الطعن القانونية ولعدم قناعه المميزة بالقرار طعنت به تميزاً، وجاء قرار المحكمة انه غير صحيح ومخالف لإحكام القانون، وذلك لأن المدينة عندما دفعت بكون العقار المحجوز دار سكن كان من المقتضى على مديرية التنفيذ المختصة ان تجري تحقيقاتها بهذا الدفع وعرضه على الدائنة فان اقرت الدائنة ان المحجوز هي دار سكن للمدينة ولا تملك غيرها، فيجب في هذه الحالة رفع الحجز عنها اما اذا ادعت الدائنة بان العقار المحجوز ليس دار سكن المدينة او انها تملك غيرها تسكن فيه فتكلف باثبات ذلك، وفي حين اثبات الدائن ان المدينة تملك عدة دور فان مديرية التنفيذ المختصة تعطيها حق اختيار احدى دورها لتكون مشموله بالقيد الوارد في المادة 14/62 من قانون التنفيذ، ولمخالفة مديرية التنفيذ ما تقدم اعلاه قرر نقض الحكم واعادة الاضمارية التمييزية الى مديريتها لاتباع ما تقدم من اجراءات على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار

بالاتفاق في 25/6/2019م⁽³⁹⁾. وكذلك نقف على نفس التوجه من خلال قرار محكمة استئناف منطقة النجف بصفتها التمييزية المتضمن حجز عقار لقاء دين في ذمة المدين مستحق الاداء قدره (15000000) خمسة عشر مليون دينار بموجب ورقة الاقرار المؤرخة في 15/1/2019 عن قرضه حسنه وبعد عدة اجراءات تنفيذية وانتخاب خمسة خبراء لتقدير قيمة العقار وتأييد قرار المديريية بتاريخ 9/6/2021 ردا على طلب وكيل المدين برفض تقدير الخبراء ولعدم قناعة وكيل المميز طعن به تمييزا، جاء القرار المميز ووجد انه غير صحيح وسابق لأوانه ذلك لأنه كان على منفذ العدل التثبت من دفع المدين بأن العقار الذي تم ايقاع الحجز التنفيذي عليه المرقم (3/107650) مقاطعة (4) جزيرة النجف معد كدار سكن له وأفراد عائلته وانه لا يوجد لديه عقار اخر غير العقار المذكور بغية التثبت فيما اذا كان الاستثناء الوارد بحكم الفقرة 14 من المادة 62 من قانون التنفيذ متحققاً من عدمه، عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الاضمارة الى مرجعها للسير فيها وصدر الحكم بالاتفاق في 27/6/2021⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي المميز لإمكانية الحجز

ان القضاء العراقي في معظم احكامه يذهب الى ان موافقه المدين على حجز عقاراته التي لا يجوز الحجز عليها تجعل من هذه الاموال قابلة للحجز على اعتبار ان ممنوعية الحجز على عقارات المدين حق شخصي وبالتالي يجوز لصاحبها ان يتنازل عنه . وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف بغداد -الرصافة بصفتها التمييزية اذا طلب المدين وضع الحجز التنفيذي على الدار، التي هي دار سكنه فلا يجوز له بعد ذلك التمسك بالقيد الوارد في المادة 14/62 من قانون التنفيذ بكون الدار هي دار سكن ولا يجوز بيعها لكونه قد اسقط حقه بذلك، وقد جاء حكم المحكمة معللاً حكمها بالصادقة على قرار منفذ العدل بقولها ان قراره (صحيح وغير مخالف لقانون)؛ وذلك لأن كفيل المدين قد حضر امام منفذ العدل بموجب المحضر المؤرخ 20/4/2005 وطلبت وضع الحجز التنفيذي على العقار العائد له تسلسل (11/4/11770) وبالتالي اسقطت حقها بالحماية المقررة لدار السكن مما يكون معه القرار المميز المتضمن الغاء الاجراءات التنفيذية لا سند له من القانون لذا قرر نقضه واعادته الاضمارة التنفيذية الى مرجعها لاتباع ما تقدم، على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة، وصدر القرار بالاتفاق في 3/7/2006⁽⁴¹⁾.

وهذا ما اكده كذلك حكم محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية " ان مبدأ عدم جواز حجز وبيع دار سكن قد شرع للمحافظة على حق شخصي فيجوز لصاحبها ان يتنازل عنه ، وعليه اذا وافق المدين على حجز وبيع مسكنه صراحة ويرضاه فلا يجوز له بعد ذلك الاعتراض على الحجز ، وطلب رفعه بحجه ان العقار دار سكن "وفي حكم اخر لنفس المحكمة حيث قضت ان المدين كان "قد حضر امام المنفذ العدل وطلب حجز عقاره وبيعه لوفاء دين الدائن في الاضمارة التنفيذية ، وبرغم من علمه بأنه دار سكن وحيث ان المدين قد اسقط حقه في هذه الحماية وحيث ان الساقط لا يعود فلا يحق له بعد ذلك التمسك بكون العقار هو دار سكن لا يجوز بيعه لأن حجزه تمهد لبيعه جاء بناء على طلب المدين (المالك نفسه)"⁽⁴²⁾.

وذهبت محكمة استئناف بغداد / الرصافة كذلك في تأكيد نفس المبدأ بقولها "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً "ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك ان الكفيلة (و) قد حظرت امام المنفذ العدل بموجب المحظر المؤرخ في 20/4/2005 وطلبت وضع الحجز التنفيذي على العقار العائد لها تسلسل (11/4/11770) مزرعة (ح) لقاء طلب الجهة الدائنة الاتحاد العام للجمعيات

الفلحية وبالتالي فأنها اسقطت حقها بالحماية المقررة لدار السكن مما يكون معه القرار المميز المتضمن الغاء الاجراءات التنفيذية لا سند له من القانون لذا قرر نقضه واعادة الاضمارة الى مرجعها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 3/7/2006 م⁽⁴³⁾. ومن وجاهة نظرنا بان هذا التوجيه القضائي يستند الى نص المادة 249 من قانون المرافعات المدنية العراقي دون الإشارة للنص، والتي توحى بانه يجوز للمدين ان يتنازل عن حقه او ان لا يتمسك به، ولكننا نرى ان هذا النص ملغي بموجب المادة 62 من قانون التنفيذ العراقي التي لم يرد فيها ما يشابه هذا النص وبالتالي فان قانون التنفيذ يعتبر عدم الحجز على هذه الاموال من النظام العام وبالتالي لا يعتد بموافقه المدين بالحجز عليها. وبينما الاستاذ فوزي كاظم المياحي هذا المبدأ الذي يسير عليه القضاء العراقي بقوله "اذا ان هذا المبدأ وان كان قد شرع في الاصل لحماية حق شخصي، الا انه معطوف في نفس الوقت على صيانة المصالح العامة، اذا ان تجريد المدين من ضروريات الحياة امر يتعارض مع النظام العام والميل باتجاه تأييد هذا الرأي، امر يفرضه المنطق السليم ايضاً، فأي متفحص لإرادة المشرع الكامنة وراء جدار النص، سيكشف ان الارادة التي يضمراها المشرع تنطوي دون شك على صيانته النظام العام من خلال حماية المدين وعائلته ولو بحدود معقولة لا تضر بمصالح الدائن ايضاً"⁽⁴⁴⁾ وفي حين ذهب اتجاه قضائي اخر الى عدم جواز حجز دار سكن المدين حتى ولو وافق على ذلك فإذا تضمن السند المنفذ اعطاء المدين الحق للدائن بحجز امواله المنقوله وغير المنقوله وبضمها دار السكن فان ذلك لا يمنعه من التمسك بأحكام الفقرة 14/62 من قانون التنفيذ العراقي ذلك لأن السكن يتعلق بسكناه وعائلته اما بخصوص حجز العقار من قبل المصرف العقاري فان ذلك يبيح للمصرف اذا شاء بيع العقار وفاء للدين كما هو نص الفقرة المشار اليها غير انه اذا كان السكن مرهوناً او كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن او الثمن⁽⁴⁵⁾. ويجد بالإشارة ان محكمة التمييز قد تبنت وجهتي نظر مختلفة يوم ان كان الاختصاص منعقد لها في النظر في قرارات منفذ العدل فذهبت في بعض قراراتها الى جواز الحجز في حالة موافقة المدين ولكنها ذهبت في قرارات اخرى الى عدم جوازه . تذهب بذلك محكمة التمييز في قرار لها الى عدم جواز رجوع المدين عن موافقته، ونجدها تصرح في احداث قراراتها بجواز ذلك اي ان المحكمة توسيع للمدين معارضه التنفيذ على دار سكانه حتى ولو كان قد وافق على حجزها، على ان تقع المعارضة قبل انتهاء الاعمال التنفيذية⁽⁴⁶⁾نهيب بالقضاء العراقي الموقر ان يتبنى هذا التوجيه القضائي الذي اقرته محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية وتعيممه ليست على حالة مسكن المدين او عقارات المدين بل على كل الاموال التي لا يجوز الحجز عليها فكل مالا يجوز الحجز عليه يبقى غير قابل للحجز حتى لو وافق المدين؛ لأن الاعتبارات التي وضعها المشرع هي متعلقة بالنظام العام، وخاصة ان الشريعة الاسلامية قد منعت بيع دار سكن المدين .

الخاتمة:

نختم بحثنا بأهم الاستنتاجات والمقررات التي توصلنا اليها :
الاستنتاجات:

- 1- ان نطاق الحجز العقاري لا ينصرف في معناه الفني الدقيق على العقار باعتباره شيئاً، بل على الحقوق العينية العقارية التي ترد على ذلك العقار وبذلك تشمل حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة عنه وبالتالي يستطيع الدائن الحجز التنفيذي على الاموال العقارية التي تشمل حق الملكية .

- 2- ان كون حصة الشريك في الملكية الشائعة حصة معنوية لا تمنع قانوناً من امكانية الحجز عليه، وفي حال الحجز على حصة المدين الشائعة فينقل حق الشريك في العقار الى من تباع له الحصة الشائعة ، ويصبح هذا الاخير شريكاً مع باقي الشركاء بنسبة حصة المحجوز على امواله (المدين)، ويستطيع بقية الشركاء الدخول في المزايدة على العقار ويعفى الشريك المتقدم من التأمينات بقدر حصته .
- 3- ان الحجز العقاري يشمل ايضاً الحقوق العينية الاصلية كحق المساطحة وحق الارتفاق وحق التصرف
- 4- الغرض من عدم جواز الحجر على عقارات المدين التي يتعيش من وارداته او من كان يعيشهم بعد وفاته، هو لتمكن المدين من الانقطاع بواردات العقار التي لا تزيد عن حاجته.
- 5- اجاز القانون حجز وبيع مال المدين اذا تبين نتيجة كشف الخبراء عليها انها فائضة عن حاجه المدين وعائلته بشرط ان يخصص جزء من ثمن الدار بعد بيعها لشراء دار سكن اخرى تناسب حالة المدين ومركزه الاجتماعي وعدد افراد عائلته .
- 6- لا يتشرط في امكانية حجز دار المدين ان تكون مملوكة ملكية مفرزة، حتى لو كانت حصه شائعة فيه فلا يجوز حجزها لأنها تعتبر مسكن له، ولا يجوز حجز ملحقات السكن الضرورية .
- 7- ان لا يكون مسكن المدين مرهوناً فإذا كان مرهوناً رهنأً تأمينياً مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية من ضمنها انعقاده وتسجيله في مديرية التسجيل العقاري؛ فإنه يجوز الحجز عليه لمصلحة الدائن المرتهن هذا اذا كان الدائن المرتهن هو الذي قام بالتنفيذ على المدين أما اذا قام دائن اخر بطلب الحجز على دار السكن المرهونة فلا يستجاب الى طلبه .
- 8- لا يجوز الحجز على عقار المدين المعدة لسكنه والذي لا يملك غيره، وهذا بعد تأكيد منفذ العدل من ذلك فعلى مديرية التنفيذ اتخاذ قرار برفع الحجز عن دار سكن المدين، حتى ولو كان هذا الحجز بموافقة المدين وهذا ما نصت عليه المادة 62/ف14 من قانون التنفيذ العراقي التي منعت الحجز على سكن المدين او من كان يعيشهم ويعتبر بيع السكن او بدل استملاكه للفترة العامة بحكم المسكن.
- 9- لا عبره للإصلاحات او التغييرات التي اقامها المدين على دار سكنه قبل بيعه، كتحويره الى شققين واتخاذ ارقام جديدة مدام هو نفس العقار الذي جرى التعامل على بيعه وفي حالة بقاء مبلغ بعد تسديد دين المحجوز لأجله، فلا يجوز حجزه لدين اخر وتسليمه للمدين لشراء به دار سكن اخرى.

المقتراحات:

- 1- ندعو المشرع العراقي الى تبني ما تبناه المشرع المصري من عدم امكانية الحجز على الملكية الزراعية في حدود معينه لدعم الزراعة في العراق، ولتوفير احتياجات المزارعين ومواردهم حتى لو فاضت عن احتياجاتهم .
- 2- النص صراحةً على عدم الاعتداد بموافقة المدين على حجز امواله العقارية غير القابلة للحجز، والنص صراحةً على ذلك في قانون التنفيذ نظراً لما وجدها في تضارب القرارات؛ لذا نقترح اضافة فقرة الى المادة 62 من قانون التنفيذ تتضمن صراحةً على عدم جواز الحجز على اموال المدين الغير قابلة للحجز فتصبح 26/ف20 من قانون التنفيذ العراقي على انه " لا يجوز الحجز على الاموال المذكورة في الفقرات السابقة حتى ولو وافق المدين على ذلك لاعتبارات انسانية واجتماعية للمدين وعائلته " وذلك منعاً للاجتهداد في النصوص القانونية .

3- مفهوم (ثمنه) ناشئاً عن ثمنه، يجب ان تفسر بطريقة اكثر مرونة بان يكون هناك رابطة سببية بين حق الدائن وبين المال المراد التنفيذ عليه، بحيث ان ذلك المال لم يوجد او لم يطور الا بوجود ذلك الحق .

4- النص على عدم جواز حجز الآلات الزراعية حتى ولو كانت عقاراً بالشخص وحجزت تبعاً للعقار المراد التنفيذ عليه، وذلك لتشجيع القطاع الزراعي في العراق.
هوما يلي في البحث :-

¹ انظر في تفصيل ذلك : د. شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية، ج 1، حق الملكية، مطبعة العاني، بغداد، 1969، ص 10.

² انظر : بالرجوع في التفرقة بين الشيء والحق الذي يرد عليه بصورة خاصه ، د. عبد الحفيظ الحجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج 2، الحق، الكويت، 1970، ص 580 وما بعدها .

³ انظر في تفصيل ذلك : د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج 1-2، مكتبة السنواري، بيروت، 2016، ص 41،
كاظم حسن الريبيعي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية والتبعية، ط 4، مطبعة العاتك، 2010، ص 9 وما
بعدها، ص 25.

⁴ انظر في تفصي ذلك: انور طبلة، المطول في شرح القانون المدني، ج 11، المكتب الجامعي، بدون سنه
نشر، ص 6.

⁵ انظر في تفصيل ذلك: انور طبلة، مصدر سابق، ص 376 ، د. عبد المنعم فرج الصدحه، الحقوق العينية
الاصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1982 ، ص 156 .

⁶ انظر في تفصيل ذلك: د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، الطبع والنشر الاهلية،
ج 1، 1961، ص 111، د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص 97.

⁷ انظر في تفصيل ذلك: د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني ، مطبعة المعارف، بغداد،
1959، ص 458 ، د. غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص 109.

⁸ انظر : المادة 97 من قانون التنفيذ، انظر في تفصيل ذلك: احمد جدوع حسين التميمي، شرح قانون
التنفيذ، ط 1، مكتبة الصباح، 2018، ص 117 ، د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ، المكتبة القانونية،
بغداد، ط 1، 1989، ص 240.

⁹ انظر : المادة 4 من قانون تنظيم ملكية الطوابق والشقق في العمارت رقم 61 لسنة 2001 نصت على (لا
تقبل قسمة الاجزاء المشتركة المنصوص عليها في مادة (3) من هذا القانون، وتكون حصه مالك فيها بنسبة
قيمة الطابق او الشقة التي يملکها، وليس للمالك ان يتصرف في حصته هذه بصورة مستقلة عن ذلك الطابق
او الشقة) ، انظر في تفصيل ذلك ملكية الشقق والطبقات بصورة عامه: د. غازي عبد الرحمن ناجي، ملكية
الشقق والطوابق، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1987 ، ص 42

¹⁰ ينظر : حامد مصطفى ، الملكية العقارية ، مطبعة لجنة البيان العربي ، 1964 ، ص 230

¹¹ انظر في تفصيل ذلك : د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص 318 ، كاظم حسن الريبيعي، مصدر سابق،
ص 143.

¹²) انظر في تفصيل ذلك: د. غني حسون طه ، مصدر سابق، ص 269، د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق،
ص 100.

¹³) ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنواري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 9، اسباب كسب
الملكية، احياء التراث العربي، بيروت ، ص 1280 و 1281.

¹⁴) ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنواري، شرح القانون المدني الجديد، ج 10، في التأمينات الشخصية
والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 29.

- ¹⁵) ينظر : د. علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ ، مطبعه العائلي ، بغداد ، 1957 ، ص 180 .
- ¹⁶) ينظر : د. عماد حسن سلمان ، شرح قانون المراقبات المدنية ، مكتبة السنہوري ، بيروت ، 2018 ص 282 .
- ¹⁷) انظر : ونستند في رئينا الى ما جاء في نص المادة 1/1376 من القانون المدني العراقي (ما يستحق لیائع المنقول من ثمن وملحقاته يكون له حق امتياز على المبيع ويبقى حق الامتياز قائما مادام المبيع محتفظا بذاته ، وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالقضايا التجارية) .
- ¹⁸) ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون التنفيذ ، مكتبة السنہوري ، بغداد ، 2019 ، ص 329 .
- ¹⁹) ينظر : د. عماد حسن سلمان ، مصدر سابق ، ص 277 .
- ²⁰) انظر : مفهوم الالغاء الضمني للنصوص ، د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ج 1 القانون ، الكويت ، 1972 ، ص 592 .
- ²¹) ينظر : د. سعيد مبارك ، مصدر سابق ، ص 170 .
- ²²) قارب من ذلك : فلاح كريم وناس ال جحيش ، شرح احكام قانون التنفيذ ، مكتبة السنہوري ، بيروت 2020 ، ص 206 .
- ²³) ينظر : مدحت محمود ، شرح قانون التنفيذ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2017 ، ص 136 .
- ²⁴) ينظر : قرار رئاسة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، المرقم 436/تنفيذ ، المؤرخ 1990/6/11 ، ذكره القاضي مدحت محمود ، مصدر سابق ، ص 137 .
- ²⁵) ينظر : ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص 142 .
- ²⁶) ينظر : علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص 168 .
- ²⁷) انظر في تفصيل ذلك : قرار محكمة التمييز المرقم 203 / تنفيذ 58 المؤرخ في 26/4/1958 ، ذكره ، علي مظفر حافظ ، ص 168 ، د. سعيد مبارك ، ممنوعية حجز وبيع المسكن الكافي للمدين ، مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة البصرة ، العددان 6,5 ، 1971 ، ص 4 .
- ²⁸) ينظر : التعديل السادس لقانون التنفيذ العراقي رقم 13 لسنة 2019 والمنشور بالواقع العراقية بالعدد 4553 بتاريخ 2019/9/2 .
- ²⁹) ينظر : وقد صدر القانون رقم 513 لسنة في 29 اكتوبر 1953 بتعديل قانون المنعدم وسمى القانون الجديد " قانون عدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية في حدود خمسة افنه .
- ³⁰) ينظر : محكمة النقض المصرية ، مجموعة القواعد القانونية ، 5/11/1936 ، ذكره د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص 340 .
- ³¹) ينظر : الموسوعة الفقهية ، مصدر سابق ، ص 318 .
- ³²) ينظر : المادة 107 من قانون التنفيذ العراقي (يجوز بيع الاموال المرهونة المنقولة والعقارات تأمينا لدین اذا تبين ان قيمتها تزيد على الدين المؤمن وطلب صاحب الدين العادي بيعها....) .
- ³³) ينظر : القاضي مدحت محمود ، مصدر سابق ، ص 127 .
- ³⁴) ينظر : فلاح كريم وناس ال جحيش ، مصدر سابق ، ص 204 .
- ³⁵) ينظر : محكمة استئناف ذي قار الاتحادية ، العدد 385/ تنفيذ / 2019 ، المؤرخ 18/8/2019 ، غير منشور .
- ³⁶) ينظر : محكمة استئناف ذي قار الاتحادية ، العدد 465/ تنفيذ / 2019 ، المؤرخ 21/10/2019 ، غير منشور .
- ³⁷) ينظر : محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، رقم القرار 200 / تنفيذ / 1990 ، المؤرخ 18/3/1990 ، ذكره المحامي هادي عزيز علي ، مصدر سابق ، ص 76 .

- ³⁸) ينظر : محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية ، رقم 56/تنفيذ / 1990 ، المؤرخ 1/2/1990، ذكره المحامي هادي عزيز علي ، مصدر سابق ، ص 77 .
- ³⁹) ينظر : محكمة استئناف ذي قار الاتحادية ، العدد 307/ت تنفيذية /2019، المؤرخ 25/6/2019 ، غير منشور.
- ⁴⁰) ينظر : محكمة استئناف منطقة النجف، العدد 232/ت تنفيذية/2021، المؤرخ في 27/6/2021، غير منشور.
- ⁴¹) ينظر : محكمة استئناف بغداد - الرصافة ، رقم 207 / تنفيذ / 2007 ،المؤرخ 3 /7 / 2006 ، منشور في قرارات محكمة التميز الاتحادية- جمهورية العراق - مجلس القضاء الاعلى ، تاريخ الزيارة 25/1/2022 ، على الموقع <http://www.hjc.iq>
- ⁴²) ينظر : محكمة استئناف بغداد بصفتها التميزية ، القرار رقم 697/تنفيذ/1995 المؤرخ 18/6/1995 ، وقرار رقم 589/تنفيذ /1996،المؤرخ 12/5/1996، ذكرهم المحامي هادي عزيز علي ، مصدر سابق، ص 83 .
- ⁴³) ينظر : محكمة استئناف بغداد - الرصافة ،رقم 207 / حجز تنفيذي / 2006 ، المؤرخ 3/7/2006 ، منشور في قرارات محكمة التميز الاتحادية- جمهورية العراق - مجلس القضاء الاعلى ، تاريخ الزيارة 14/10/2022 ، على الموقع <http://www.hjc.iq> .
- ⁴⁴) انظر : فوزي كاظم المياحي ، التنفيذ الجبri ، ط2، مكتبة الصباح، بغداد، 2019، ص 146 .
- ⁴⁵) ينظر: محكمة استئناف ديالى بصفتها التميزية رقم 393/تنفيذ/85/1986، المؤرخ 8/7/1986، نقل عن د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 344 .
- ⁴⁶) انظر في استعراض موقف محكمة التميز من هذه المسالة بالتفصيل : د. سعيد مبارك، ممنوعيه حجز وبيع المسكن الكافي للمدين، مصدر سابق، ص 8.

References

اولا: الكتب

- 1- د. عبد الحفيظ الحجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج2، الحق، الكويت، 1970.
- 2- د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج 1-2، مكتبة السنهروري، بيروت، 2016 .
- 3- كاظم حسن الريبيعي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية والتبعية، ط4، مطبعة العاتك، 2010 .
- 4- انور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج 11، المكتب الجامعي، بدون سنة نشر.
- 5- د. عبد المنعم فرج الصدفه، الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1982 .
- 6- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية، الطبع والنشر الاهلية، ج 1، 1961 .
- 7- د. شاكر ناصر حيدر، الوسيط في شرح القانون المدني ، مطبعة المعارف، بغداد ، 1959 .
- 8- احمد جدوع حسين التميمي، شرح قانون التنفيذ، ط 1، مكتبة الصباح، 2018 .
- 9- د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ، المكتبة القانونية، بغداد ، ط 1، 1989 .
- 10- د. عبد الرزاق احمد السنهروري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 9، اسباب كسب الملكية، احياء التراث العربي، بيروت، 2011 .
- 11- د. عبد الرزاق احمد السنهروري، الوسيط شرح القانون المدني الجديد، ج 10، في التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبى الحقوقية، 2011 .
- 12- د. علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ، مطبعه العاني، بغداد، 1957 ، ص 180 .

- 13- د . عماد حسن سلمان ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، 2018.
- 14- د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون التنفيذ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2019.
- 15- د. عبد الحي ججازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ج 1 القانون ، الكويت ، 1972.
- 16- فلاح كريم وناس ال جحيش، شرح احكام قانون التنفيذ، مكتبة السنهوري، بيروت، 2020.
- 17- مدحت محمود، شرح قانون التنفيذ، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.
- 18- ادم وهيب النداوي، شرح احكام قانون التنفيذ، ط 1، جامعة الموصل، 1984.
- 19- الموسوعة الفقهية، ط 1، مجلد 45، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، 1983.
- 20- المحامي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، مكتبة الصباح، بغداد، 1999.
- 21- فوزي كاظم المياحي ، التنفيذ الجيري ، ط 2، مكتبة الصباح، بغداد، 2019.
- 22- د. شاكر ناصر حيدر، الوجيز في الحقوق العينية، ج 1، حق الملكية، مطبعة العاني، بغداد، 1969 .

ثانياً: البحوث :-

- 1- د. سعيد مبارك، ممنوعيه حجز وبيع المسكن الكافي للمدين، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة ، العددان 6,5 ، 1971.

ثالثاً: القوانين :-

- 1- قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 2- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 المعدل.
- 3- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- 4- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.
- 5- قانون المرافعات المدنية المصري 13 لسنة 1986.
- 6- قانون تنظيم ملكية الطوابق والشقق في العمارت رقم 61 لسنة 2001.

رابعاً: القرارات القضائية :-

- 1- قرار رئاسة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، المرقم 436/تنفيذ، المؤرخ 11/6/1990 ، ذكره القاضي مدحت محمود .
- 2- قرار محكمة التمييز المرقم 203 / تنفيذ/ 58 المؤرخ في 26/4/1958 ، ذكره، علي مظفر حافظ
- 3- محكمة استئناف ذي قار الاتحادية، العدد/385/ت تنفيذ/ 2019 ، المؤرخ 18/8/2019، غير منشور
- 4- محكمة استئناف ذي قار الاتحادية، العدد/465/ت ح / 2019 ، المؤرخ 21/10/2019 ، غير منشور
- 5- محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، رقم القرار 200/تنفيذ / 1990 ، المؤرخ 18/3/1990 ، ذكره المحامي هادي عزيز علي .
- 6- محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، رقم 56/تنفيذ / 1990 ، المؤرخ 1/2/1990، ذكره المحامي هادي عزيز علي .
- 7- محكمة استئناف ذي قار الاتحادية ، العدد/307/ت تنفيذية/ 2019،المؤرخ 25/6/2019 ، غير منشور.
- 8- محكمة استئناف منطقة النجف، العدد 232/ت/تنفيذية/2021، المؤرخ في 27/6/2021، غير منشور.

-
- 9- محكمة استئناف بغداد - الرصافة ، رقم 207 / تنفيذ 2007 ، المؤرخ 3/7/2006 ، منشور في قرارات
10 - محكمة التمييز الاتحادية - جمهورية العراق - مجلس القضاء الاعلى ، تاريخ الزيارة 2022/1/25 ، على
الموقع <http://www.hjc.iq> .
- 11- محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، القرار رقم 697/تنفيذ/1995 المؤرخ 18/6/1995 ، وقرار رقم
589/تنفيذ/1996 ، المؤرخ 12/5/1996 ، ذكرهم المحامي هادي عزيز علي .
- 12- محكمة استئناف بغداد - الرصافة ، رقم 207 / حجز تنفيذي 2006 ، المؤرخ 3/7/2006 ، منشور في
قرارات محكمة التمييز الاتحادية - جمهورية العراق - مجلس القضاء الاعلى ، تاريخ الزيارة 14/10/2022 ،
على الموقع <http://www.hjc.iq>
-

The prohibition of seizing real estate property and the position of the Iraqi judiciary

Hind majid khaiaf

hindmaged@gamil.com

Dr. Deafer Habib Jabara

Dhafir_1974@yahoo.com

Abstract:

The idea of research is summarized as to the imposition of attachment in execution of the debtor's real estate funds, when there is a debt owed by the debtor and the creditor was unable to collect it, and the parties to the executive transaction must meet the conditions stipulated in the Execution Law No. 45 of 1980 so that the creditor can execute on the debtor's money, except It excluded some of the funds that the Iraqi Implementation Law stipulated in Article 62 of it not to seize them, but the scope of the sequestration does not include the segregated property only, but rather the real estate rights that come to that real estate, meaning that it includes the right of ownership and the in-kind rights deriving from it, and therefore the creditor can Executive seizure of real estate funds that include the right of ownership.